

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لأنه بالقيام منه ينعزل كما ينعزل بعزل أحدهما قبل الحكم فصار كالقاضي إذا قال بعد العزل قضيت بكذا لا يصدق .

فتح .

قوله ( لا يصح إخباره بحكمه ) أي بعد ما قام .

قوله ( كحكم القاضي ) فإنه لا يصح لمن لا تقبل شهادته له .

قوله ( فلا بد من اجتماعهما ) فلو حكم أحدهما أو اختلفا لم يجر كما في البحر عن

الولوالجية وفيه عن الخفاف لو قال لامرأته أنت علي حرام ونوى الطلاق دون الثلاث فحكما

رجلين فحكم أحدهما بأنها بائن وحكم الآخر بأنها بائن بالثلاث لم يجر لأنهما لم يجتمعا على أمر واحد ا هـ .

قوله ( ويمضي حكمه ) أي إذا رفع حكمه إلى القاضي إن وافق مذهبه أمضاه وإلا أبطله

وفائدة إمضائه ها هنا أنه لو رفع إلى قاض آخر يخالف مذهبه ليس لذلك القاضي ولاية النقص فيم أمضاه هذا القاضي .

جوهرة .

وفي البحر ولو رفع حكمه إلى حكم آخر حكماه بعد فالثاني كالقاضي يمضيه إن وافق رأيه وإلا أبطله .

قوله ( لأن حكمه لا يرفع خلافا ) لقصور ولايته عليهما بخلاف القاضي العام .

قوله ( للمحكم ) بدل من له .

قوله ( تفويض التحكيم إلى غيره ) فلو فوض وحكم الثاني بلا رضاهما فأجازه القاضي لم يجر

إلا أن يجيزاه بعد الحكم وقيل ينبغي أن يكون كالوكيل الأول إذا أجاز فعل الوكيل الثاني .

فتح .

قوله ( وحكمه بالوقف ) أي بلزومه لا يرفع خلافا أي خلاف الإمام القائل بعدم لزومه بل يبقى عنده غير لازم يصح رجوعه عنه .

قوله ( بشرطه ) أي من كونه مفرزا عقارا ونحو ذلك ما مر في بابه .

قوله ( ولا يمضيه ) عبارة البحر لا أنه يمضيه .

قوله ( عد منها في البحر سبعة عشر ) أشار إلى أنها تزيد على ذلك وهو كذلك وتقدم كثير

منها في الشرح والتمتن منها أنه لو استقصى العبد ثم عتق فقتضى صح على أحد القولين بخلاف

المحكم كما مر وأنه لا بد من تراضيهما عليه وأن التحكيم لا يصح في حد وقود ودية على

العاقلة وأن لكل منهما عزله قبل الحكم وأنه لا يتعدى حكمه في الرد بالعيب إلى بائع  
البائع وأنه لا يفتى بحكمه في فسخ اليمين المضافة ونحوها وأنه لا يصح إخباره بحكمه بخلاف  
القاضي على ما سيأتي في آخر المتفرقات وأنه لو خالف حكمه رأي القاضي أبطله وأنه ليس له  
التفويض إلى غيره وأن الوقف لا يلزم بحكمه فهذه عشرة مسائل مذكورة في البحر .  
وبقي أنه لا يجوز تعليقه ولا إضافته عند أبي يوسف وأنه لا يتعدى حكمه إلى الغائب لو  
كان ما يدعي عليه سببا لما يدعي على الحاضر وأنه لا يجوز كتابه إلى القاضي كعكسه وأنه  
لا يحكم بكتاب قاض إلا رضي الخصمان وأنه لا يتعدى حكمه من وارث إلى الباقي والميت وأنه لا  
يتعدى حكمه على وكيل بعيب المبيع إلى موكله وأنه لا يصح حكمه على وصي صغير بما فيه ضرر  
على الصغير وأنه لا يتقيد ببلد التحكيم بل له الحكم في البلاد كلها وأنه لو اختلف  
الشاهدان فشهد أحدهما أنه وكل زيدا بالخصومة إلى قاضي الكوفة والآخر إلى قاضي البصرة  
تقبل لا لو شهد أحدهما بذلك إلى الفقيه فلان والآخر إلى الفقيه فلان لأن الحكم متوسط  
وقد يكون أحد المحكمين أحذق من الآخر فلا يرضى الموكل بالآخر بخلاف ما لو كان المطلوب نفس  
القضاء فإنه لا يختلف كما في شرح أدب القضاء فهذه تسع مذكورة في البحر أيضا وذكر فيه  
أربع مسائل آخر ذكرها الشارح بعد هذه ثلاث وعشرون مسألة وزاد في البحر أخرى حيث قال ثم  
اعلم أنهم قالوا إن القضاء يتعدى إلى الكافة